الأمم المتحدة

A/HRC/26/41

الجمعية العامة

Distr.: General
9 May 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البندان 3 و5 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
هيئات وآليات حقوق الإنسان

التقرير القائم على البحث الذي تعده اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

(A) GE.14-02834 130614 160614

1402834

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	4-1	3
ثانياً –	بعض التحديات الرئيسية أمام التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	5	4
ثالثاً –	تعميق مشاركة المجتمع المدني	8-6	5
رابعاً –	تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	9	6
خامساً –	تعزيز الجهود المبذولة لإعمال الحق في التنمية	13-10	7
سادساً –	توثيق أواصر التعاون فيما بين بلدان الجنوب في ميدان حقوق الإنسان	19-14	9
سابعاً –	ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان	21-20	11
ثامناً –	تعزيز البنية الأساسية العالمية للتعاون في مجال حقوق الإنسان	35-22	12
	ألف – الامتثال لنصوص وهيئات حقوق الإنسان على الصعيد العالمي	22	12
	باء – تعزيز ومزامنة عملية تقديم التقارير من الدول	23	12
	جيم – تعزيز الهيئات الفرعية والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان	26-24	13
	دال – تحسين التنسيق مع الهيئات الإقليمية وفيما بينها	28-27	14
	هاء – تعزيز نظام الاستعراض الدوري الشامل	31-29	15
	واو – تحسين نظام المتابعة	35-32	16
تاسعاً –	تعزيز صندوقَي التبرعات	42-36	17
عاشراً –	تعميم مراعاة حقوق الإنسان عبر النظام المؤسسي العالمي	43	19
حادي عشر –	تعزيز التعاون الخاص بحقوق الإنسان في مجال الهجرة	44	20
ثاني عشر –	الاستنتاجات	45	21

أولاً- مقدمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في قراره 23/13 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان استكشاف سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان مع مراعاة آراء الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، وتقديم مقترحات في هذا الصدد إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة. ولوضع هذه الولاية موضع النفاذ، أنشأت اللجنة الاستشارية عملاً بتوصيتها 4/5 فريق صياغة برئاسة ديروجلال سيتولسينغ. وعُين إيمانويل ديكو المقرر الأول لفريق الصياغة، وعندما استقال من اللجنة حلت محله السيدة لورانس بواسون دي شازورن. وبعد أن درست اللجنة أثناء دورتها السادسة ورقة عمل مقدمة من فريق الصياغة بشأن موضوع الولاية، عمدت في دورتها السابعة إلى النظر في تقرير مرحلي عن الموضوع نفسه، وقدمت اللجنة هذا التقرير إلى المجلس في دورته السادسة عشرة. وأعدت اللجنة أيضاً في تلك الدورة استبيانات ووزعتها على الدول والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة للوقوف على المزيد من آرائها. وقدمت اللجنة تقريرها النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة في أعقاب تحليلها للنصوص ذات الصلة وللردود الواردة على استبياناتها (A/HRC/19/74).

2- ونظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 15 شباط/فبراير 2013 حلقة دراسية للجهات صاحبة المصلحة المتعددة تتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان. وناقشت الحلقة الدراسية جملة مواضيع، منها التقرير النهائي للجنة الاستشارية. وعملاً بقرار المجلس 33/19، قُدم تقرير عن الحلقة الدراسية إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/20).

3- وطلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية في دورته الثالثة والعشرين في قراره 3/23 أن تعد بالتشاور مع الدول دراسة أكثر تركيزاً وعمقاً عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحديد المجالات التي يمكن فيها إحراز مزيد من التقدم مع مراعاة الردود الواردة في إطار المشاورات المستمرة مع الدول، وأن تقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين.

4- ولإعمال القرار 3/23، أنشأت اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية عشرة فريق صياغة عملاً بتوصيتها 2/11، ويضم الفريق سعيد محمد الفيحاني ولورانس بواسون دي شازورن وماريو لويس كوريولانو ولطيف حسينوف وألفريد نتوندوغورو كاروكورا وأوبيورا تشينيدو أوكافور (مقرراً) وكاتارينا بابيل وديروجلال سيتولسينغ (رئيساً) إضافة إلى شيغيكي ساكاماتو الذي انتهت ولايته في 30 أيلول/سبتمبر 2013. وانضم بعد ذلك أيضاً إلى فريق الصياغة كل من ميخائيل ليبيديف وجون تسيغلر. وكلفت اللجنة فريق الصياغة بإعداد مشروع تقرير مرحلي لتوجيه المناقشة المعمقة التي تقرر عقدها في دورتها الثانية عشرة في شباط/فبراير 2014.

وأجرى فريق الصياغة أيضاً خلال تلك الدورة مناقشات أولية بشأن الولاية وأعد استبيانات ثم وزعها على الدول بعد أن حصل على موافقة اللجنة الاستشارية ككل. ووضع مقرر فريق الصياغة لاحقاً مشروع تقرير نظر فيه فريق الصياغة وأيده في الفترة ما بين الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للجنة[1]. ويعتبر مشروع التقرير أساساً لهذا التقرير المرحلي.

ثانياً- بعض التحديات الرئيسية أمام التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

5- إن التحديات التي تقف أمام التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان معروفة جداً، ولذلك لن تناقش باستفاضة في هذا التقرير. ومع ذلك، تستحق هذه التحديات قدراً من المناقشة في أية دراسة حول هذا الموضوع، بالنظر إلى وجود حالات يمكن فيها للتحديات أن تعترض بشدة في أحيان كثيرة التقدم المحرز لإعمال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وعلى النحو الذي أشارت إليه اللجنة الاستشارية (انظر الوثيقة A/HRC/19/74، الفقرات 23-25)، فإن اللهجة الشاملة للنصوص التي تمنح ولاية تتعلق بمجلس حقوق الإنسان هي لهجة حوار وتعاون بناءين على المستوى الدولي. بيد أنه لا يحتمل أن يكون هذا الحوار والتعاون بناءين للمضي في إعمال حقوق الإنسان في كل مكان إلا بالتسامح والاحترام المتبادلين (انظر قرار المجلس 23/13)[2]. وينبغي ألا ينطوي هذا النوع من الحس الثقافي بالطبع على أحكام مطلقة ثقافية[3]. وعلى نفس القدر من الأهمية يمكن أن تؤدي مستويات الانتقائية العالية إلى إضعاف السلطة المعنوية والقدرة على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان بسرعة وقوة في أنحاء كثيرة من العالم. وتجدر الإشارة هنا إلى أن قرار إنشاء عملية الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذها في مجلس حقوق الإنسان نابع جزئياً من هذا النوع من إعمال الحقوق (انظر قرار الجمعية العامة 251/60، الفقرة 4). وعلى النحو الذي أشارت إليه اللجنة أيضاً، يتضرر التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أيضاً عندما تختزل فكرته بأي قدر ملموس إلى مجرد تقارب في المصالح الوطنية أو منطق موازين القوة (A/HRC/19/74، الفقرة 35). ومن غير المرجح إلى حد كبير إجراء حوار بنّاء يدفع خطى التعاون الدولي المجدي ويعكسه إذا لم يستند هذا الحوار إلى فكرة وجوب تعميم المعرفة بحقوق الإنسان بأسلوب متعدد الاتجاهات بين شعوب العالم. ومما لا يقل أهمية الإدراك المتزايد داخل مجلس حقوق الإنسان وخارجه لجدية التأثير السلبي لعدم توافر ما يكفي من

---

(1) يُعرب أعضاء فريق الصياغة عن امتنانهم لآرون ستون وباسيل أوغوشوكو من كلية الحقوق أسغود هول في جامعة يورك بتورونتو كندا على مساهمتهما الهامة في صياغة هذا التقرير.

(2) D.A. Bell, "The East Asian challenge to human rights: reflections on an East West dialogue", in *Human Rights Quarterly* vol. 18, No. 3 (August 1996), pp. 641-667; and J. Donnelly, "The relative universality of human rights" in *Human Rights Quarterly*, vol. 29, No. 2 (May 2007), pp. 281-306.

(3) C. Nyamu, "How should human rights and development respond to cultural legitimization of gender hierarchy in developing countries?" in *Harvard International Law Journal*, vol. 41, No. 2 (Spring 2000), p. 381.

الموارد لمساعدة بعض البلدان على المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وعلى تنفيذ التوصيات الناجمة عن العملية (انظر قراري المجلس 33/19 و3/23).

ثالثاً- تعميق مشاركة المجتمع المدني

6- يحظى الدور الهام الذي تؤديه مجموعات المجتمع المدني في ميدان حقوق الإنسان بتقدير واسع النطاق، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، وينبغي ألا توقفنا هنا مناقشة تفصيلية لهذا الموضوع. فالمهمة الحاسمة التي ستضطلع بها حالياً الأمم بوجه عام ومجلس حقوق الإنسان بوجه خاص هي إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتسخير إمكانات هذه المجموعات على النحو الأمثل لكي تسهم في أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلى النحو الذي اقترحته اللجنة الاستشارية (انظر A/HRC/19/74، الفقرة 49)، حان الوقت الآن للذهاب إلى أبعد من الكلمات الطنانة المعتادة والتحرك قدماً باتجاه التغييرات المؤسسية العملية التي ستضع موضع النفاذ توافق الآراء الظاهر في المجلس بشأن ضرورة تعميق مشاركة الأطراف الفاعلة على مستوى المجتمع المدني في التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

7- فأولاً، وعلى النحو الذي اقترحته اللجنة الاستشارية في تقريرها الأول بشأن هذا الموضوع، قد يحتاج الأمر إلى إعادة هيكلة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، وهي لجنة دائمة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتألف بكاملها حالياً من الدول، بحيث تشمل بشكل أو بآخر الممثلين المعتمدين والشرعيين لمنظمات المجتمع المدني، وقد يكون ذلك بصفة استشارية. ويمكن في هذا الخصوص الاستفادة من النموذج الثلاثي الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية، حيث تلبى احتياجات جميع الجهات صاحبة المصلحة الرئيسية في مجال علاقات العمل (الدول ومجموعات أرباب العمل ونقابات العمال) إلى حد كبير ولهذه الجهات مكانتها البارزة ورأيها المسموع داخل الهيئات الرئيسية للمنظمة.

8- وثانياً، فإن تمثيل منظمات المجتمع المدني المحلية، ولا سيما الموجودة في العالم النامي، يميل إلى الانخفاض بين المجموعات التي تشارك بالفعل بصورة مباشرة وفعالة ومجدية في أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. ويطرح هذا الأمر قضايا هامة تتعلق بالشمولية والمساءلة والشرعية الخاصة بهذه المجموعة من المنظمات على المستوى العالمي، فهي تطغى على الحيز المخصص "للجهات صاحبة المصلحة الأخرى" داخل منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة[4]. ولذلك هناك حاجة واضحة إلى إيجاد السبل والوسائل الكفيلة على الأقل بخفض هذا العجز الواضح في الشمولية على صعيد تمثيل منظمات المجتمع المدني داخل المنظومة. ومن

(4) K. Anderson, "The Ottawa convention banning landmines, the role of international non-governmental organizations and the idea of international civil society" in *European Journal of International Law*, vol. 11, No. 1 (2000), p. 92; and D.B. Reiser and C.R. Kelly, "Linking NGO accountability and the legitimacy of global governance" in *Brooklyn Journal of International Law*, vol. 36, No. 3 (2011), p. 1020.

المقترحات المقدمة إصلاح الطريقة التي تتيح لهذه المنظمات الوصول إلى المناقشات الجارية في الأمم المتحدة. وعلى سبيل المثال، عوضاً عن الاشتراط على جميع هذه المنظمات عندما ترغب في المشاركة في أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أن تحصل أولاً على مركز استشاري، يمكن إيجاد مسارٍ آخر للوصول إلى هذه المناقشات، ويتمثل ذلك في أن تتاح لمنظمات المجتمع المدني المحلية في البلدان النامية إمكانية الوصول تلقائياً إلى مؤسسات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كمكسب من المكاسب التي تحصل عليها عندما تمنحها هيئات حقوق الإنسان الإقليمية و/أو الوطنية في تلك البلدان اعترافاً ومركزاً مماثلين.

رابعاً- تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

9- يجري التركيز هنا على الطريقة التي يمكن بها على النحو الأمثل تعزيز مساهمات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة في البداية إلى أن التعاون على المستويين العالمي أو الإقليمي فيما بين هذه المؤسسات سواء أكان رسمياً أم غير رسمي هو في الوقت الحاضر القاعدة وليس الاستثناء. وفي إطار وهيكل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المسجَّلة والموجودة في جنيف، تجتمع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم بانتظام على المستوى القاري وغيره من المستويات من أجل تبادل التجارب وأفضل الممارسات والدعوة إلى مواضيع جديدة تعزز قضية حقوق الإنسان[(5)]. وهناك دليل هام يمكن استخلاصه، على سبيل المثال من عمل لجنة التنسيق الدولية مع المؤسسة الوطنية النيجيرية لحقوق الإنسان، ويثبت هذا الدليل أن هذه الطريقة للتفاعل والتعاون فيما بين المؤسسات، ولا سيما آلياتها المخصصة للتصنيف ولمعاقبة المؤسسات التي لا تفي بالمعايير المنصوص عليها، يمكن أن تعود بفوائد كبيرة من حيث الجهود المبذولة لإعمال حقوق الإنسان. ولكن لكي تستفيد منظومة الأمم المتحدة من الإمكانات الكاملة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من حيث الإسهام في إعمال تلك الحقوق، يجب تحسين مشاركة هذه الهيئات ومختلف جمعياتها العالمية والإقليمية في أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. ويمكن إجراء ذلك مثلاً من خلال توفير السبل الكفيلة بمدها بموارد أكثر ملاءمة، بطرق منها إعارة عدد أكبر من موظفي الدعم وتبادل المعلومات بين المؤسسات التي تكون في وضع مماثل. وتقترح الردود الواردة على الاستبيانات التي وزعتها اللجنة الاستشارية إذكاء الوعي على نطاق واسع بين الدول بضرورة تعزيز تلك الهيئات. وهي تتجه أيضاً نحو الاعتراف بوجود نوع من التعاون بالفعل فيما بين الدول لتحقيق هذه الغايات.

(5) D. Seetulsingh, presentation at the Seminar on the Enhancement of International Cooperation in the Field of Human Rights, Geneva, 15 February 2012.

خامساً- تعزيز الجهود المبذولة لإعمال الحق في التنمية

10- قلما يوجد خلاف، إن وجد، داخل مجلس حقوق الإنسان وخارجه حول ضرورة التعاون الدولي للتصدي للعقبات الهيكلية الأساسية، مثل الفقر والتخلف، التي تعترض إعمال الكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إضافة إلى بعض الحقوق المدنية والسياسية[6]. وفي هذا الخصوص، فإن الميزة النسبية التي تتمتع بها هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة مجلس حقوق الإنسان، تكمن في مجال إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بإعمال الحق في التنمية داخل الدول وفيما بينها.

11- وتتفق دول كثيرة على أن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 ينبغي أن تتقيد بمبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المبدأ الذي يخول لجميع الشعوب الحق في التمتع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على النحو المنصوص عليه مثلاً في إعلان الحق في التنمية، والمادة 22 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[7]. والفكرة الناشئة الأساسية هنا هي أن الجهود المبذولة لإعمال الحق في التنمية يجب ألا تظل مستندة بدرجة أساسية إلى مفهوم "الإحسان"، بل ينبغي أن تستند إلى الحق الشرعي لجميع البشر والمجتمعات في عدم التعرض للفقر المدقع والحرمان، وهو حق يجب أن يحظى بدعم ودفع قويين من نظام للمساءلة. وفي هذا الخصوص، دعا الفريق الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام 2015 على نحو مفيد في تقريره الأخير[8] كلاً من الأمم المتحدة ودولها الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني وجميع المعنيين إلى إجراء "النقلات التحويلية الخمس الكبرى" التالية:

(أ) التحول من الحد من الفقر إلى القضاء عليه (عدم تجاهل أحد)؛

(ب) تسليط الضوء على التنمية المستدامة؛

(ج) تحويل الاقتصادات نحو الوظائف والنمو الشامل؛

(د) إحلال السلام وبناء مؤسسات فاعلة ومتفتحة وخاضعة للمساءلة لصالح الجميع؛

(هـ) صياغة شراكة عالمية جديدة تستند على الأقل في جزء منها إلى المساءلة المتبادلة.

---

(6) Z. Kedzia, statement before the Advisory Committee on international cooperation in the field of human rights, Geneva, 13 August 2013؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 3/23.

(7) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Realizing the Right to Development* (Geneva, OHCHR, 2013)

(8) انظر *"شراكة عالمية جديدة: اجتثاث الفقر وتحويل الاقتصادات من خلال التنمية المستدامة"* على الموقع الشبكي التالي: www.post2015hlp.org/the-report.

12- وإن المكانة المخصصة للمساءلة والتأكيد عليها أثناء وضع هذه "النقلات التحويلية الخمس الكبرى" وتوضيحها يعكسان ما توصلنا إليه تدريجياً في هذا العصر من توافق جديد في الآراء بشأن سبل المضي قدماً في خطة التنمية. وحيث إن الأمين العام دعا أيضاً في تقريره المتعلق بخطة التنمية لما بعد عام 2015[9] إلى ترسيخ المساءلة في وضع تلك الخطة وتنفيذها فهذا تجسيد لهذا التوافق في الآراء الذي يرى النور تدريجياً. وفي الواقع، فقد أُعلن بحزم وعلى أقل تقدير في الفقرة 75 من هذا التقرير الذي يستند هو نفسه في جزء منه إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى، أنه من أجل ترسيخ طراز خطة التنمية المستدامة الذي يريده الأمين العام، سيكون من الضروري إنشاء إطار رصد تشاركي يرمي إلى تتبع التقدم المحرز وآليات مساءلة مشتركة لجميع الجهات صاحبة المصلحة. وأُشير في الفقرة 81 من التقرير نفسه إلى ضرورة كفالة تمتع المجتمع الدولي بالمؤسسات والأدوات السليمة لمواجهة تحديات تنفيذ خطة التنمية المستدامة على الصعيد الوطني. ولذلك يبدو أن فكرة مساءلة كل من يشارك في عملية التنمية في جميع أنحاء العالم مساءلة كاملة تحتل مكانة رئيسية بل مهمة في الفكر الحالي للأمم المتحدة بشأن السبل والوسائل الكفيلة بدفع خطة التنمية لما بعد عام 2015.

13- وإزاء هذه الخلفية، ستكون إحدى طرائق تعزيز التعاون الدولي في هذا الجانب الهام من مجال حقوق الإنسان هي تجميع وتسجيل الانتهاكات الأساسية للحق في التنمية (التي يرد الكثير منها بالفعل في صيغة القانون الملزم) في إعلان منقح ومحسن بشأن الحق في التنمية مع آلية ذاتية وقوية للتتبع والإبلاغ والرصد، أو ربما حتى في معاهدة جديدة تتعلق بالحق في التنمية (وهذه مسألة يعكف المجلس منذ فترة على استكشافها). وفي هذا الخصوص، فإن المادة 22 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومجموعة القرارات المتزايدة المعللة جيداً التي تتضمن أحكاماً لتفسير هذه المادة وتطبيقها على أوضاع من واقع الحياة في السياق الأفريقي تعتبر رائدة إلى حد ما. وعلى سبيل المثال، تمثل قضية *إندروا (Endorois)* التي يحتفى بها في الوقت الحاضر بعد أن فصلت فيها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وامتثال كينيا لقرار اللجنة إلى حد كبير مؤشراً لما يمكن أن يخبئه المستقبل على المستوى العالمي في هذا الخصوص[10]. وتشمل القرارات الهامة الأخرى الصادرة عن اللجنة الأفريقية في هذا الخصوص

(9) "حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 (A/68/202 وCorr.1)". انظر أيضاً S.P.Marks, ed., *Implementing the Right to Development: The Role of International Law* (Geneva: FES, 2008), p. 131; and O.C. Okafor, "The status and effect of the right to development in contemporary international law: towards a South-North entente" in *African Journal of International and Comparative Law*, vol. 7 (1995), p. 865.

(10) *Centre for Minority Rights Development (Kenya) and Minority Rights Group International on behalf of the Endorois Welfare Council v. Kenya*, 27th Annual Activity Report of the African Commission on Human and Peoples' Rights, 2009–2010, Annex V. See also Minority Voices Newsroom, www.minorityvoices.org/news.php/fr/1462/Kenya-mrgs-head-of-law-visits-endorois-community-in-the-rift-valley.

قضية *جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغندا*[11] حيث ثبت وجود انتهاك للحق في التنمية؛ وقضية *رابطة صون السلم في بوروندي ضد تنزانيا وآخرين*[12]؛ وقضية *جنوب الكاميرون*[13].

سادساً- توثيق أواصر التعاون فيما بين بلدان الجنوب في ميدان حقوق الإنسان

14- يحظى التعاون فيما بين بلدان الجنوب بالفعل باعتراف واسع داخل منظومة الأمم المتحدة بوصفه سبيلاً لتعزيز أعمالها في كل المجالات. ووفقاً لما ذكره مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، فإن هذا الشكل من أشكال التعاون هو إطار واسع للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتقنية. ويمكن إقامة هذا التعاون الذي يشمل بلدين أو أكثر من البلدان النامية على أساس ثنائي أو إقليمي أو دون إقليمي أو أقاليمي. وتتقاسم البلدان النامية المعارف والمهارات والخبرات والموارد لتحقيق أهدافها الإنمائية من خلال الجهود المتضافرة. ويُشار إلى التعاون الذي تقوم فيه البلدان المانحة التقليدية والمنظمات المتعددة الأطراف بتيسير المبادرات فيما بين بلدان الجنوب عن طريق إتاحة التمويل والتدريب والأنظمة الإدارية والتكنولوجية إضافة إلى أشكال أخرى من الدعم بالتعاون الثلاثي[14].

15- ووفقاً لما ذكره المكتب نفسه، يتميز التعاون فيما بين بلدان الجنوب بسمة رئيسية هي أنه تعاون تقوم البلدان النامية بعينها باستهلاله وتنظيمه وإدارته. غير أنه تعاون تشارك فيه أيضاً بنشاط أطراف فاعلة من غير الدول. ومن الأهداف الهامة لهذه الطريقة في التعاون الدولي زيادة حجم التعاون الإنمائي الدولي وتعزيز نوعيته. ومن المزايا الرئيسية التي يحققها هذا الشكل من التعاون استخدام التجارب والقدرات الموجودة بالفعل وتنمية قدرات جديدة في البلدان النامية. أما المزية الثانية فهي أن هذا التعاون، كما هو معترف به جيداً في الوقت الحاضر، يتجه إلى التقليل من مشاعر الغضب ويلقى قبولاً أفضل في البلد المتلقي عندما تكون الجهة المانحة بلداً في وضع مماثل. ومن المزايا الأخرى لهذا التعاون أن تكلفة تنفيذه تكون في كثير من الأحيان أقل بكثير من تكلفة أشكال أخرى للتعاون الدولي.

---

(11) Communication 227/99, 33rd Ordinary Session of the African Commission on Human and Peoples' Rights, May 2003.

(12) Communication 157/96, 33rd Ordinary Session of the African Commission on Human and Peoples' Rights, May 2003.

(13) Communication 266/2003, 26th Activity Report 2009, Annex IV.

(14) United Nations Office for South-South Cooperation, "What is South-South cooperation?", available from http://scc.undp.org/content/ssc/about/what_is_ssc.html.

16- ومن الواضح أن ميدان حقوق الإنسان يناسب هذه المظلة وهو مشمول بها بشكل نشط فعلاً. ويُعترف بذلك في الفرع الختامي من تقرير الحلقة الدراسية المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان التي عقدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف في شباط/فبراير 2013 (A/HRC/23/20). أما الأسئلة الأهم التي تدور حول الأغراض الحالية فتتعلق بكيفية توسيع نطاق استخدام هذا الشكل الهام من التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وزيادة استخدامه، وتحديد دور مجلس حقوق الإنسان في تحقيق تلك الأهداف. فكيف مثلاً يمكن للتجارب والقدرات الموجودة بالفعل داخل بعض بلدان الجنوب أن تنتشر في بلدان نامية أخرى لا تتمتع بالتجارب والقدرات نفسها في هذا الخصوص، وبالتالي تنمية قدرات جديدة لهذه البلدان على صعيد موارد حقوق الإنسان بتكلفة أقل وبمزيد من الفعالية؟ وما هو دور التعاون الثلاثي إن وجد في هذا الخصوص؟

17- ومن أمثلة ذلك القارة الأفريقية، حيث تكون بعض البلدان أغنى من البلدان الأخرى بالموارد البشرية. وإن إيجاد سُبل لنشر خبراء في مجال حقوق الإنسان من بلدان تتمتع بوفرة أكبر في هذا الخصوص من أجل مساعدة البلدان في المنطقة التي لا تحظى بالوفرة نفسها، كثيراً ما يكون أقل تكلفة وأكثر مراعاة للجوانب الاجتماعية الثقافية والسياسية وبالتالي أكثر فعالية على المدى الطويل. ولكن نظراً لعدم امتلاك أي بلد من هذه البلدان ثروة مالية، فإن التعاون الثلاثي سيؤدي دوراً هاماً في تعزيز التمويل المتاح وتقديم التكنولوجيا المهمة إلى هذه المشاريع. ويمكن للتعاون الثلاثي الذي يشمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً أن يُستخدَم كآلية لضمان الجودة.

18- وفي هذا الخصوص، تفيد البرامج القائمة منذ أمد بعيد، مثل برنامج هيئة المعونة التقنية في نيجيريا الذي يحظى بتمويل كامل تقريباً من البلد بمفرده، كنماذج وأدلة هامة لأنواع البرامج والمشاريع التي يمكن لمجلس حقوق الإنسان عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان اتخاذ خطوات للتعاون معها وتقديم المزيد من التمويل والدعم لها والاستفادة منها في النهاية[(15)]. ويتعاون البرنامج بنشاط فعلاً مع أمانة الكومنولث، وقد وقّع على مذكرة تفاهم مع هذه الهيئة. ويُقدم هذا البرنامج الذي أُنشئ عام 1987 المساعدة إلى دول من أفريقيا والبحر الكاريبي والكومنولث ومناطق مُحددة أخرى فيما تبذله من جهود للتنمية الاجتماعية الاقتصادية، وذلك عن طريق نشر أشخاص مؤهلين للعمل لمدة سنتين في البلدان المعنية وفقاً لما تبديه من احتياجات. ومن الأهداف الرئيسية المعلنة لهذا البرنامج تقاسم الدراية والخبرة النيجيرية مع البلدان المتلقية. وقد استفاد من هذا البرنامج إلى الآن ما يزيد على 35 بلداً.

19- وعلى النحو الذي اقترحته بعض البلدان في ردها على الاستبيانات التي وزعتها اللجنة الاستشارية، ينبغي توسيع نطاق هذا النوع من التبادل فيما بين بلدان الجنوب وترسيخه بدعم من المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان.

(15) Directorate of Technical Aid Corps, available from www.tacng.org/brief_history.php.

سابعاً- ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان

20- بالنظر إلى أن حقوق الإنسان، على الرغم من جميع تقييداتها، تبدو في الوقت الحاضر كأنها كل ما لدينا للمساءلة عن همجية السلطة[16]، وأن عملية التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان هي وسيلة رئيسية لإعمال تلك الحقوق، فهناك ضرورة حتمية لأخذ هذه العملية على محمل كبير من الجدّ كجانب من جوانب التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان. وقد بذل مجلس حقوق الإنسان جهوداً كبيرة بمساعدة اللجنة الاستشارية لتلبية هذه الحاجة. وفي آذار/مارس 2011، اعتمد المجلس إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان على أساس مشروع أعدته اللجنة الاستشارية. واعتمدت الجمعية العامة لاحقاً هذا النص في قرارها 137/66. ويشير الإعلان ضمن ما يشير إليه إلى نقطة مهمة وهي أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يصبح جزءاً لا يتجزأ من المنهاج التعليمي، وهي نقطة شدّدت عليها أيضاً دول كثيرة. ولا يقل عن هذا أهمية ما تنص عليه المادة 12 من الإعلان التي تُشدّد على ضرورة التعاون الدولي على جميع المستويات لدعم وتعزيز الجهود المبذولة على المستوى المحلي لتنفيذ عملية التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان[17]. ولا يمكن أن ننكر أن التأكيد على التثقيف بحقوق الإنسان أحد أنجع الوسائل لتعزيز هذه الحقوق[18]. وهو من أكثر الطرق عملية لتحقيق التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان[19].

21- ومع ذلك، قد يقتضي الأمر نقلة نوعية جزئية إذا كان التعاون الدولي في تصميم المشروع المتعلق بالتثقيف بحقوق الإنسان وتنفيذه سيُحقق إمكاناته الكاملة. ويجدر التشديد هنا على أن التثقيف في ميدان حقوق الإنسان يجب أن يستند إلى حوار بنّاء بين الشعوب والحضارات بقدر أكبر بكثير مما كان عليه حتى الآن، وبقدر أقل بكثير إلى كلام مُنفِّر وغير مفيد من طرف واحد يقوم فيه جزء من العالم بإرشاد الآخرين بشأن حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن البلدان تختلف في درجات احترامها لمعايير حقوق الإنسان، فلا يوجد أي مكان في العالم تُحترم فيه حقوق الإنسان احتراماً مطلقاً إلى الآن كواقع ثقافي جماعي[20]. وعليه فإنه لدى كل مجتمع شيء يتعلمه من المجتمعات الأخرى. ولذلك لا يمكن لثقافة حقوق الإنسان أن تسير في منحى واحد أو أن تتدفق بشكل وحيد الاتجاه من جزء في منطقتنا العالمية إلى الأجزاء الأخرى[21]. ويجب أن يشمل التعاون

---

(16) U. Baxi, *The Future of Human Rights* (Delhi, Oxford University Press, 2006), p. 4.

(17) D. Seetulsingh, presentation at the Seminar on the Enhancement of International Cooperation in the Field of Human Rights, Geneva, 15 February 2012.

(18) المرجع نفسه.

(19) المرجع نفسه.

(20) P. Houtondji, "The master's voice – remarks on the problem of human rights in Africa" in UNESCO, *Philosophical Foundations of Human Rights* (Paris, UNESCO, 1986), pp. 320–332.

(21) O.C. Okafor and S.C. Agbakwa, "Re-imagining international human rights education in our time: beyond three constitutive orthodoxies" in *Leiden Journal of International Law*, vol. 14 (2001), pp. 563-590.

الدولي الحقيقي في مجال التثقيف بحقوق الإنسان عملية ثنائية أو متعددة الاتجاهات لتبادل المعلومات والأفكار والمعارف. وقد اعتُرف بذلك في الفرع الختامي لتقرير الحلقة الدراسية المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان التي دعت إليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف في شباط/فبراير 2013 (A/HRC/23/20، الفقرة 52).

ثامناً- تعزيز البنية الأساسية العالمية للتعاون في مجال حقوق الإنسان

ألف- الامتثال لنصوص وهيئات حقوق الإنسان على الصعيد العالمي

22- كما أشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها الأول بشأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/19/74)، فإن الأولوية الرئيسية لهذا التعاون الدولي ينبغي أن تتمثل في كفالة تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، تماشياً مع الهدف الذي حدده مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان. ومنذ استحداث عملية الاستعراض الدوري الشامل وتأسيسها في عام 2006، تزايد معدل التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بصورة مطردة[22]. ولكن لم يتم بعد التصديق على جميع تلك المعاهدات من جانب كل الدول. وفي إطار أنشطة التوعية، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل نفسها، ينبغي زيادة التركيز على ضرورة التصديق على المعاهدات وتطبيقها على صعيد العالم. وكما أشارت اللجنة أيضاً في تقريرها الأول، فإنه ينبغي أن يطلق مجلس حقوق الإنسان "حواراً عن التحفظات" لإقناع الدول بسحب التحفظات التي لا طائل منها والإحجام عن إبداء تحفظات منافية لأهداف ومقاصد المعاهدة المعنية (المرجع نفسه، الفقرة 41). كما ينبغي تشجيع الدول، عند الضرورة، على إصدار إعلانات تخضع بها نفسها للتمحيص من جانب الهيئات المنشأة بموجب تلك المعاهدات. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن يركز التعاون الدولي على الجمع بين الدول والجهات الفاعلة كافةً للعمل على النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي بذل كل جهد ممكن لضمان المشاركة الشاملة للدول في هذا التعاون.

باء- تعزيز ومزامنة عملية تقديم التقارير من الدول

23- نظراً لأن دولاً عديدة، بما فيها الدول التي شملها استبيان اللجنة الاستشارية لغرض هذا التقرير، قد اشتكت من التزامات الإبلاغ المفرطة، يتزايد الاعتراف بالحاجة إلى إيجاد سبل ووسائل لتعزيز ومزامنة عملية تقديم التقارير من الدول إلى مختلف هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، من أجل تقليص حجم العمل المرتبط بها بالنسبة للدول، والتخفيف نوعاً ما

(22) Suzanne Egan, "Strengthening the United Nations human rights treaty body system" in *Human Rights Law Review*, vol. 13, No. 209 (2013), p. 211.

من وطأة الضغط الكبير على الموارد الشحيحة للعديد من البلدان النامية والصغيرة، وتشجيع الكفاءة، وتعزيز الإبلاغ الشامل من جانب الدول المستهدفة[23]. وهذه مسألة أساسية لدعم قدرتها على المشاركة في التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان. ومن الاقتراحات الحالية إيجاد سبيل لمواءمة الوتيرة الدورية لتقديم التقارير من الدول من خلال الحرص على تقديم تقرير شامل واحد فقط من كل دولة إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، في ظرف عدد معين من السنوات[24]. ولكن تفادياً للوقوع في الشك، فإن عملية تقديم تقارير الاستعراض الدوري الشامل ستظل خارج نطاق نظام تقديم التقارير الخاص بهيئات المعاهدات.

جيم- تعزيز الهيئات الفرعية والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

24- كما أكدت ردود العديد من الدول على الاستبيان الذي أجرته اللجنة الاستشارية، ثمة إدراك واسع النطاق بأن الموارد المالية والبشرية المتاحة لمساعدة الهيئات الفرعية والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على أداء عملها محدودة في أفضل الأحوال[25]. وعلى هذا الأساس، طلب المجلس في قراره 21/16 إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة الموارد الملائمة في إطار الميزانية العادية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لدعم تنفيذ الإجراءات الخاصة لولاياتها تنفيذاً كاملاً (الفقرة 32). إضافة إلى ذلك، أقر المجلس بالحاجة إلى تمويل إضافي لدعم عمل الإجراءات الخاصة ورحب بمزيد من التبرعات من الدول الأعضاء، مؤكداً على أنه ينبغي أن تكون تلك المساهمات، قدر الإمكان، غير مخصصة (الفقرة 33). وينبغي أن يكثف المجلس جهوده الجديرة بالثناء ليكفل تمتع هيئاته الفرعية وإجراءاته الخاصة بالموارد الكافية. وينبغي أيضاً الإحاطة علماً بأنه ثمة حاجة جد ملحة إلى تحسين توفير الموارد للجنة الاستشارية التي لا تصل مواردها حتى إلى المستوى غير الملائم لموارد الإجراءات الخاصة، ويضطر أعضاؤها حالياً إلى الاعتماد إلى حد بعيد على موارد من خارج منظومة الأمم المتحدة للاضطلاع بعملهم بصورة فعالة.

25- ومن أنواع التحديات الأخرى التي تواجهها الإجراءات الخاصة على وجه التحديد تقاعس العديد من الدول في التعاون معها، لا سيما في مجال توجيه دعوات دائمة إليها لزيارة بلدانها[26]. وذلك رغم حرص المجلس بانتظام على إعادة التأكيد على ضرورة تعاون الدول مع

---

(23) انظر Felice D. Gaer, "A voice not an echo: universal periodic review and the UN treaty body system" in (2007) *Human Rights Law Review*, vol.7, No. 109 (2007), pp. 117–118، والبيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الدورة الثانية عشرة لمجلس حقوق الإنسان، 14 أيلول/سبتمبر 2009، متاح على: www2.ohchr.org/english/bodies/HRTD.

(24) Allehone Mulugeta Abebe, "Of shaming and bargaining: African States and the universal periodic review of the United Nations Human Rights Council" in 9 *Human Rights Law Review*, vol. 9, No.1, (2009), p. 8; and Felice D. Gaer, op.cit., p. 215.

(25) Paulo Sergio Pinheiro, "Being a special rapporteur: a delicate balancing act" in *The International Journal of Human Rights*, vol.15 (2011), pp. 162-171.

(26) Ted Piccone, "Catalysts for rights" Brookings Institute (2010), p. 9, available from www.brookings.edu/~/media/research/files/reports/2010/10/human%20rights%20piccone/10_hum

الإجراءات الخاصة (انظر قرار المجلس 21/16، الفقرة 23). وحتى الآن، أصدر ما يقل عن 40 في المائة من الدول الأعضاء هذه الدعوات الدائمة. ومع ذلك فإن هذه الدعوات تمثل فرصة أمام الدول للقيام بمبادرة تعاونية من خلال دعوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى أداء عملهم. وبينما يحافظ المجلس على الطابع الطوعي لإصدار الدعوات الدائمة، فإنه ينبغي أن ينظر في وضع نظام لعدم القبول، يجب في إطاره على الدول التي لا ترغب في إصدارها أن تتخذ خطوات فعالة بعدم القبول، وتُعتبر موافِقةً على إصدار دعوات دائمة إن لم تختر هذا النظام قبل تاريخ متفق عليه.

26- وثمة أيضاً حاجة إلى مزيد من التنسيق بين هيئات المجلس الفرعية وإجراءاته الخاصة، وكذلك في إطار كل فئة من الفئتين. وتوجد بطبيعة الحال لجنة لتنسيق الإجراءات الخاصة، أُنشئت عام 2005، تتمثل وظيفتها الرئيسية في تيسير التنسيق بين الإجراءات الخاصة، وبين تلك الإجراءات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ونظام الأمم المتحدة الأوسع لحقوق الإنسان[27]. بيد أنه يمكن بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، يمكن تنسيق زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى بلد معين والقيام بها بصفة مشتركة للتقليل من حجم الموارد المستخدمة والوقت الذي تخصصه الدول المضيفة للتعاون معهم، بما يزيد من استعداد الدول لتوسيع نطاق هذا التعاون ومن قدرتها على ذلك ويفضي في نهاية المطاف إلى تدعيم هذا الجانب من التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أيضاً أن تتفاعل الإجراءات الخاصة مع اللجنة الاستشارية على أساس منتظم، مرة في السنة على الأقل، لتبادل الأفكار وتقاسم المعارف.

دال- تحسين التنسيق مع الهيئات الإقليمية وفيما بينها

27- كما لاحظت اللجنة الاستشارية في تقريرها الأول بشأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، فإن دور الأنظمة الإقليمية (A/HRC/19/74، الفقرة 43) لا يزال غالباً جانباً مهملاً من جوانب التعاون الدولي. ويمكن التشديد على بُعدَين رئيسيين لهذا الجانب من جوانب التعاون الدولي: (أ) التعاون فيما بين الهيئات الإقليمية، بما في ذلك المزيد من التفاعل بين الهيئات ذات الخلفيات الاجتماعية الاقتصادية والسياسية المماثلة، و(ب) التنسيق بين الهيئات الإقليمية من جهة ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من جهة أخرى. وفي كلتا الحالتين، يتمثل الهدفان الرئيسيان في تقاسم أفضل الممارسات بين الهيئات المعنية بأعمق وأوسع صورة ممكنة، وتحقيق الكفاءات التشغيلية.

---

an_rights_piccone.pdf; and Surya P. Subedi, "Protection of human rights through the mechanism of UN special rapporteurs" in *Human Rights Quarterly*, vol. 33, No. 201 (2011), p. 211.

(27) Ted Piccone، مرجع سبق ذكره، الصفحة 35.

28- ولهذا الغرض، يبدو أن كلا البعدين يتطلبان اتخاذ أنواع مماثلة من التدابير لتوسيعهما وتعزيزهما. ومن أبرز تلك التدابير توسيع وتعميق تبادل الموظفين والمعلومات والمعارف والتكنولوجيا بين الهيئات المعنية، وإضفاء طابع مؤسسي على برامج الزيارات القطرية المشتركة وغيرها من الأنشطة المشتركة بين تلك الهيئات. ولكن أوجه التحسن تلك في التعاون الدولي لا يمكن أن تؤتي أكلها إلا باتخاذ أو تعزيز خطوات تشغيلية معينة. وفي هذا الصدد، يُقترح أنه ينبغي لكل هيئة إقليمية، إلى جانب مجلس حقوق الإنسان/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وضع مركز رفيع المستوى للتنسيق (إما أن يكون شخصاً أو مكتباً) لتوفير القيادة وإعطاء الزخم وإتاحة إمكانية الظهور في هذا المجال الحاسم المتمثل في تحقيق مزيد من التنسيق والتعاون مع الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان وفيما بينها. وثانياً، يوصى بزيادة استخدام التكنولوجيا لكسر حاجز المسافة، واختصار وقت السفر اختصاراً يعتد به، وتخفيض التكاليف تخفيضاً كبيراً.

هاء- تعزيز نظام الاستعراض الدوري الشامل

29- رغم دخول عملية الاستعراض الدوري الشامل جولتها الثانية وتبني مشاركة منظمات المجتمع المدني عموماً واعتبارها مساهمة إيجابية خلال الجولة الأولى، فإن التعاون مع الجهات صاحبة المصلحة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، لا يزال نقطة خلاف بين الدول[28]. فقد أقرت الدول بالفرص العديدة المتاحة أصلاً لمشاركة أصحاب المصلحة في عملية الاستعراض، إلا أنها وجدت الضغط من أجل تعزيز تلك المشاركة مسألة يصعب الاتفاق عليها[29]. ومن الاقتراحات المقدمة لتعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية الاستعراض أن تعقد المجموعة الثلاثية اجتماعاً غير رسمي مع منظمات المجتمع المدني الوطنية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية المختصة لحقوق الإنسان مباشرة قبل جلسات الاستماع في إطار الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وذلك لتحسين اطلاعها على التطورات الأخيرة في البلدان ذات الصلة والاستماع إلى تقييمات نقدية للتقارير القطرية الموجودة قيد الاستعراض[30]. ولكن لم تُلَبَّ تلك الطلبات لإبداء مزيد من التعاون مع أصحاب المصلحة بالنسبة لدورة الاستعراض الثانية[31]. وثانياً، فإن مصطلح "أصحاب المصلحة" لم يُعرَّف في قرار الجمعية العامة 251/60 ولا في قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5[32]. ومن الناحية العملية، مع ذلك، فإن إشراك أصحاب المصلحة في عملية الاستعراض الدوري الشامل ترتبط عموماً بالمنظمات غير الحكومية. ويمكن توسيع نطاق هذا الارتباط بتأن ليشمل جهات أخرى من الجهات صاحبة المصلحة، كالهيئات الإقليمية لحقوق

(28) Allehone Mulugeta Abebe، مرجع سبق ذكره، الصفحة 26.

(29) المرجع نفسه.

(30) Theodor Rathgeber, "New prospects for human rights? The Human Rights Council between the review process and the Arab Spring", German Institute for Human Rights (2012), p. 5.

(31) المرجع نفسه.

(32) المرجع نفسه.

الإنسان. ولعل الحرص على مزيد من الجدوى في مناقشة الدور المنوط بالهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من الكيانات سيساعد على توسيع نطاق تعريف "أصحاب المصلحة" الغامض في إطار عملية الاستعراض؛ وسيعزِّز التعاون مع طائفة أوسع من أصحاب المصلحة تلك العملية لا محالة.

30- ويتيح الاستعراض الدوري الشامل بوضوح فرصة لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، وآليات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني. وتمكّننا عملية الاستعراض من تحديد مجالات حقوق الإنسان التي تقرر الدولة قيد الاستعراض تقويتها. وثمة الكثير من الخبرة العملية في مجال حقوق الإنسان في البلدان النامية التي شهدت في الآونة الأخيرة انتهاكات جسيمة ومنهجية لتلك الحقوق، والتي استطاعت أن تعود إلى وضع سوي بصورة جيدة من حيث ممارستها للحكم الديمقراطي وتعزيز سياساتها العامة بشأن حقوق الإنسان. وينبغي أن يقيم المجلس نظاماً لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لكفالة تنفيذ التوصيات المقبولة عقب الاستعراض.

31- ومن المسائل الأخرى التي قد ينبغي معالجتها في هذا الصدد ترشيد وتقليص وزيادة تركيز العدد الكبير للتوصيات المستمدة من عملية الاستعراض لتيسير تعامل الدول المستهدفة معها. وسيعزز ذلك على الأرجح قدرتها على التعاون على أكمل وجه ممكن في هذا الصدد.

واو- تحسين نظام المتابعة

32- من المسلّم به الآن على نطاق واسع أن نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعتريه مشاكل كبيرة من حيث المتابعة. وثمة بالتالي اتفاق واسع على أن تحقيق أهداف التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان بسرعة وبحزم يتطلب تحسيناً كبيراً لنظام متابعة التوصيات الصادرة، في جملة أمور، عن الإجراءات الخاصة، وعملية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات. ومن أبرز مواطن الضعف المحددة في هذا الصدد افتقار الإجراءات الخاصة إلى موارد كافية لمتابعة توصياتها[(33)]. ومن بين التدابير الإصلاحية المقترح اتخاذها تزويد الإجراءات الخاصة بتلك الموارد وزيادة تنسيق ما تبذله من جهود في سبيل المتابعة مع عمليات متابعة الاستعراض الدوري الشامل[(34)].

33- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة بالأخص إلى أن مجلس حقوق الإنسان، في إطار نصه على إدخال تعديلات محددة على نظام الاستعراض الدوري الشامل لتنفيذها خلال جولته الثانية، قد أشار في القرار 21/16 والمقرر 119/17 إلى أنه ينبغي للاستعراض أن يركز في جولته الثانية وفي الجولات اللاحقة على متابعة التوصيات المقبولة من الجولة الأولى. بيد أنه رغم التركيز المقترح على المتابعة خلال الجولة الثانية والجولات اللاحقة، فإن مرحلة المتابعة لا تزال تعتبر أضعف مرحلة في عملية الاستعراض، نظراً لضآلة الهيكل الخاص بإرشاد الدول باستثناء

(33) Surya P. Subedi، مرجع سبق ذكره، الصفحة 217.
(34) Ted Piccone، مرجع سبق ذكره، الصفحة 42.

اقتراح قيامها بتقديم تقرير طوعي لمنتصف المدة إلى المجلس. وقد يؤثر هذا الافتقار إلى الجانب الهيكلي، إلى جانب الطابع الطوعي لتقرير منتصف المدة، على فعالية التعاون الدولي في إطار عملية الاستعراض. ولذا، فمن المقترح أن تُعِد المفوضية السامية لحقوق الإنسان مبادئ توجيهية مفصلة و/أو تقريراً نموذجياً لمنتصف المدة لمساعدة الدول على إعداد تقاريرها الخاصة بمنتصف المدة. إضافة إلى ذلك، بدل مجرد الإشارة إلى أن قيام الدول بتقديم تقارير لمنتصف المدة مسألة طوعية، بإمكان المجلس أن يرفق تلك العملية بمطلب عدم القبول، مما قد يشجع ويحفز على زيادة الاستجابة في صفوف الدول. وسيُطلب بعدئذ من الدول اتخاذ خطوات فعالة لاختيار عدم القبول بتقديم تقارير منتصف المدة، أما الدول التي لا تقوم بذلك في أجل محدد فسيُعتبر أنها حملت طوعاً على عاتقها التزاماً بالامتثال.

34- وقدمت بعض الدول اقتراحاً آخر إزاء متابعة الاستعراض الدوري الشامل مفاده أن تقوم البلدان المانحة التي تقدم معونة أجنبية إلى بلدان أخرى بتكييف برامجها، على الأقل جزئياً، لمعالجة التوصيات المحددة المنبثقة عن الاستعراض والموجهة إلى الدول المستفيدة المعنية. ولعل ذلك سيساعد على تحقيق مزيد من التآزر، الذي تشتد الحاجة إليه، بين التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان والجهود الإنمائية الدولية.

35- وفيما يتعلق بتحسين متابعة التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات، اقتُرح وضع إجراءات للمتابعة أفضل تنسيقاً وأكثر شمولاً، إلى جانب زيادة التعاون بين الدول وتلك الهيئات. ومن الإمكانيات المتاحة إنشاء آلية خاصة للمتابعة مشتركة بين اللجان بالنسبة لجميع هيئات المعاهدات[35]. ولا يقتصر التعاون على التصديق أو التنسيق أو الحوار، بل يتعلق أيضاً بالتقيد بالالتزامات ومتابعتها. وسيتعزز هذا الهدف إلى حد كبير بإنشاء هيئة رصد تخصص كامل مواردها لتشجيع التعاون خلال مراحل متابعة أعمال هيئات المعاهدات. وفي هذا الصدد، قد يلزم بعض التفكير في استخدام الهيئات القائمة.

تاسعاً- تعزيز صندوقَي التبرعات

36- يتعلق الأمر هنا بصندوقين، ألا وهما: الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 17/6 لتيسير مشاركة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، في آلية الاستعراض الدوري الشامل؛ وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية المنشأ عملاً بنفس القرار لمساعدة البلدان، بالاشتراك مع آليات التمويل المتعددة الأطراف، على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته. ولا مجال للشك في المساهمات التي قدمها، ويُحتمل أن يقدمها، هذان الصندوقان في التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان. وثمة في الواقع طلب متزايد من جانب الدول للحصول

(35) Allehone Mulugeta Abebe، مرجع سبق ذكره، الصفحة 234.

على المساعدة المالية غير الكافية المتاحة من الصندوقَين. ومن المؤشرات التي تدل على هذا الاتجاه أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد استعرضت، منذ أوائل عام 2013، ما يفوق 20 طلباً جديداً من مختلف البلدان للحصول على تمويل من صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لدعم تنفيذها لتوصيات الاستعراض (انظر الوثيقة A/HRC/24/56، الفقرة 20). وحتى أوائل عام 2012، كان هناك 67 طلباً في مراحل مختلفة من المعالجة أو التمويل من خلال الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل[36].

37- وعلى هذا الأساس، دعا مجلس حقوق الإنسان، في الفقرتين 14 و19 من قراره 21/16، إلى تعزيز الصندوقين. وفي ذلك القرار، خلص المجلس إلى أنه ينبغي تعزيز وتفعيل صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لإتاحة مصدر للمساعدة المالية والتقنية من أجل مساعدة البلدان على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراضها. كما طلب المجلس تعزيز وتفعيل الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل على غرار ذلك.

38- ورغم توافق الآراء في مجلس حقوق الإنسان على ضرورة تعزيز الصندوقين على حد سواء، قد لا يكون ثمة اتفاق عالمي إزاء التدابير المحددة التي ينبغي اتخاذها في هذا الصدد. ومن الاقتراحات المقدمة حيال الصندوقَين على حد سواء إيجاد سبل منتظمة ومؤكدة بدرجة أكبر لزيادة الموارد المتاحة لهما. وتلك ضرورة مطلقة نظراً للطلب المتزايد والحقيقي للحصول على الموارد من الصندوقين، وقلة المساهمات الحكومية فيهما، وضخامة النقص في الموارد التي يتيحانها حالياً. وعلى الأرجح، فلا بد من اتخاذ مزيج من التدابير لبلوغ الهدف المتمثل في تعزيز قاعدة الموارد الخاصة بالصندوقين قريباً.

39- أولاً، ثمة حاجة إلى الانتقال من النظام الطوعي الحالي المتمثل في قبول التمويل إلى نظام طوعي كذلك يتمثل في عدم القبول يكون بإمكانه أن يشجع ويحفز على زيادة استجابة الدول لاحتياجات الصندوقين من الموارد. وسيُطلب من الدول التي لا تنتمي إلى فئة أقل البلدان نمواً أن تتخذ خطوات فعالة بعدم قبول الالتزام الطوعي بالمساهمة في الصندوقين. والدول التي لا تقوم بذلك قبل تاريخ محدد، فسيعتبر أنها حملت طوعاً على عاتقها التزاماً بتمويل الصندوق المعني بمبلغ أساسي معتدل محدد.

40- وثانياً، لعل من الضروري الاستناد إلى مفهوم مستفيض للعناصر التي تشكل مساهمة في هذين الصندوقَين، لكي يُنظَر إلى المساهمات العينية من الموارد البشرية والمدخلات التكنولوجية باعتبارها متساوية الأهمية (انظر الوثيقة A/HRC/19/50). وينبغي أن ينطبق ذلك بالأخص على صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية، الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره 17/6 صراحةً ليصبح مصدراً للمساعدة المالية والتقنية على حد سواء. وقد تكون

(36) OHCHR, "Requests for financial assistance under the Voluntary Fund for participation in the UPR mechanism", متاح على الموقع التالي:
www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Documents/VPUFinancialRequest.pdf.

المساهمات العينية في شكل تبرعات بموارد بشرية مؤهلة تقنياً ومضمونة الجودة من جانب الدولة المعنية. وفي هذا الصدد، يمكن اعتبار برنامج هيئة المعونة التقنية في نيجيريا نموذجاً.

41- وثالثاً، فإنه ينبغي وفقاً لما اقترحه العديد من الدول وأصحاب المصلحة إيلاء مزيد من الاهتمام، أكثر مما عليه الحال حتى الآن، للجهات المانحة غير التقليدية والتعاون فيما بين بلدان الجنوب (انظر قرار المجلس 3/23 والوثيقة A/HRC/19/50). وكما حث بعض الدول وأصحاب المصلحة أيضاً، فلا بد من توسيع قاعدة المانحين بالنسبة للصندوقين في الظروف الحالية وينبغي تكليف المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتعزيز حوارها مع ممثلي تلك البلدان والهيئات. إضافة إلى ذلك، فإن توسيع نطاق المفهوم الخاص بما يشكل تبرعاً إلى الحد المقترح أعلاه من شأنه أن يحسن بدرجة كبيرة قدرة المجلس والمفوضية على إحراز التقدم في هذا الصدد (انظر الوثيقة A/HRC/19/50).

42- وفيما يتعلق تحديداً بصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية، ثمة اقتراح آخر مفاده ضرورة زيادة تشجيع ودعم الدور التكميلي الذي تؤديه طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وينبغي إعادة تصميم هذا الصندوق ليصبح صندوقاً لا يدعم الدول والمجموعات الإقليمية فحسب، بل طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفئات المجتمع المدني المحلية (الوثيقة A/HRC/24/56، الفقرة 35). وتتمثل الحجة المقدمة في أنه بفضل مزيد من الدعم التقني والمالي، ستتمكن تلك الجهات صاحبة المصلحة من التعاون مع الدول والمجموعات الإقليمية للمشاركة أكثر في عملية الاستعراض الدوري الشامل والتشجيع على تنفيذ توصيات الاستعراض. كما يرى أنصار هذا النهج أن دعم تلك الجهات سيزيد الصندوق كفاءةً. والفكرة مفادها أنه بإمكان جهات معينة من أصحاب المصلحة من غير الدول أن تساعد على تيسير تنفيذ بعض التوصيات على نحو أكثر فعالية من الدول. ولكن النقاش المستمر منذ أمد طويل حول شرعية وشفافية ومساءلة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني قد يشكل عقبة في هذا الصدد.

عاشراً- تعميم مراعاة حقوق الإنسان عبر النظام المؤسسي العالمي

43- في إطار منظومة الأمم المتحدة، يؤكَّد بصفة منتظمة على الحاجة إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان لجميع الفئات في كل جانب من جوانب العلاقات الدولية والتعاون الدولي (بما في ذلك التجارة، والهجرة، وحقوق الملكية الفكرية، والشؤون المالية، والتنمية، والأمن)، لا سيما من جانب مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان[37]. ولئن لم تكن الميزة النسبية لكفالة تحقيق هذا التعميم على نحو متين وسريع، من الناحية العملية، ولأسباب مختلفة، تقع دوماً على عاتق المجلس أو المفوضية، فإنهما يظلان متعهدين بالالتزام الأولي بالترويج والدفع صوب تحقيقه، رغم كل ما يقترن بذلك من صعوبات مفاهيمية وعملية. ومن الطرق

(37) HRC13/012E، 1 آذار/مارس 2013.

العملية المقترحة التي يمكن للمجلس والمفوضية بها إضافة قيمة عملية إلى مشروع التعميم هذا تعزيز استراتيجية الاتصال والتعاون بين الوكالات التي يستخدمانها أصلاً في هذا الصدد، على سبيل المثال من خلال آلية تعميم مراعاة حقوق الإنسان التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، التي ترأسها المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وبإمكانهما القيام بذلك من خلال تعيين جهة رفيعة المستوى للتنسيق (إما أن تكون شخصاً أو وحدة) حسب الاقتضاء.

حادي عشر- تعزيز التعاون الخاص بحقوق الإنسان في مجال الهجرة

44- يتيح تعزيز التعاون الدولي الخاص بحقوق الإنسان في مجال الهجرة فرصة للتأثير على نحو إيجابي في حقوق الإنسان للمهاجرين، البالغ عددهم 232 مليون مهاجر في العالم أجمع، من خلال تحسين تنسيق الجهود المبذولة في مجالي وضع السياسات والحماية. أما الاجتماع السادس للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي انعقد في موريشيوس في تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 حول موضوع "تعزيز التنمية البشرية للمهاجرين ومساهمتهم في تنمية المجتمعات والدول"، فقد أصدر توصيات رئيسية موجهة إلى البلدان الأصلية وبلدان المقصد على حد سواء من أجل مكافحة الاستغلال في العمل والاتجار بالأشخاص مع العمل في الوقت نفسه على حماية الضحايا. وأكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، من جهته، في تقرير عن تغير المناخ والهجرة، على ضرورة تنسيق التعاون الدولي في مجال الهجرة الناجمة عن تغير المناخ (الوثيقة A/67/299، الفقرات 90-93). وينبغي تشجيع الدول المستقبلة على الاعتراف بالعمال المهاجرين باعتبارهم مجموعة مستضعفة، وألا تحجم عن معاملة المهاجرين على قدم المساواة مع المواطنين فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم. إضافة إلى ذلك، يمكن أن تعمل الدول المستقبلة والمرسلة سوياً لإنشاء نظم للهجرة قائمة على الطلب من خلال اتفاقات عمل ثنائية أو متعددة الأطراف، كالاتفاق المبرم بين موريشيوس وكندا على سبيل المثال. ويجب النظر إلى إدماج المهاجرين في المجتمعات التي تستضيفهم باعتباره جانباً رئيسياً من التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، نظراً لأنه يعزز احترام قيم حقوق الإنسان العالمية الأساسية.

ثاني عشر- الاستنتاجات

45- في إطار هذا التقرير، قُدمت الاقتراحات العملية الآتية التي يمكن للمجلس أن يستند إلى العديد منها ليتخذ إجراءات فورية:

(أ) قد ينبغي إعادة هيكلة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي ينحصر تأليفها حالياً في الدول، لتشمل الممثلين المعتمدين والشرعيين لجهات فاعلة متنوعة من المجتمع المدني بصفة استشارية الطابع؛

(ب) يمكن تلقائياً منح المركز الاستشاري لدى مجلس حقوق الإنسان لمنظمات المجتمع المدني من البلدان النامية، التي تحظى أصلاً بمركز مماثل لدى مؤسساتها الإقليمية أو الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ج) ينبغي أن يتخذ المجلس خطوات لتعزيز دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كزيادة التمويل لفائدة الموظفين الحاليين أو الجدد ولتبادل المعارف بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة في وضع مماثل؛

(د) ثمة حاجة إلى إيجاد سبل لإنشاء آليات للتتبع والرصد واستعراض الأقران، مثلاً من خلال التفاوض على إعلان معزز بشأن الحق في التنمية وتعميم مراعاة الحق في التنمية في عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ه) ينبغي توطيد التعاون بين بلدان الجنوب في مجال حقوق الإنسان، بشكليه الاعتيادي والثلاثي على حد سواء، من خلال دعم مزيد من التعاون في مجال حقوق الإنسان بين البلدان النامية أو البلدان الموجودة في وضع مماثل، مع استخدام القدرات القائمة في بلد لمساعدة البلدان الأخرى. ويُعَد برنامج هيئة المعونة التقنية في نيجيريا خير مثال على هذا الشكل من التعاون القائم بين بلدان الجنوب والذي يمكن تعميقه وتوسيع نطاقه بدعم المجلس؛

(و) ينبغي تعميق التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعزيزه من خلال الحرص على أن يُصبح طريقاً ذا اتجاهين أكثر مما هو عليه حالياً؛

(ز) ينبغي تعزيز الهيكل الأساسي العالمي للتعاون في مجال حقوق الإنسان من خلال ما يلي:

'1' زيادة التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان وجعله أكثر فعالية لحماية المهاجرين حماية أفضل في مختلف أنحاء العالم، وثمة حاجة ملحة إلى ذلك؛

'2' تشجيع عالمية التصديق على صكوك حقوق الإنسان والسعي، إلى أبعد حد ممكن، إلى إدراج جميع الدول والجهات الفاعلة في عملية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان؛

'3' تعزيز ومزامنة تقديم الدول للتقارير للحد من "الإجهاد في رفع التقارير" في صفوف الدول؛

'4' زيادة الموارد المتاحة لهيئات المجلس الفرعية وإجراءاته الخاصة؛

'5' تنسيق وتوحيد معظم الزيارات التي يقوم بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى بلد معين، من أجل تقليص حجم الموارد المستخدمة والوقت الذي تكرسه الدول المضيفة للتعاون معهم؛

'6' تنفيذ نظام طوعي لعدم القبول بإصدار دعوات دائمة للإجراءات الخاصة؛

'7' تحسين التعاون بين المجلس والهيئات الإقليمية، وفيما بين الهيئات الإقليمية نفسها، من خلال تشجيع إنشاء جهات اتصال في كل هيئة للتركيز على هذه المهمة وتعزيز استخدام التكنولوجيا توخياً لتحقيق هذا الهدف؛

'8' تعزيز آلية الاستعراض الدوري الشامل من خلال تكليف المجموعة الثلاثية بعقد اجتماع غير رسمي مع المنظمات الوطنية المعنية غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المختصة لحقوق الإنسان مباشرة قبل جلسات الاستماع في إطار الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وبذل مزيد من الجهود العملية لإشراك جهات أخرى من أصحاب المصلحة، من قبيل المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان، في العملية؛

'9' تزويد المقررين الخاصين بمزيد من الموارد لمتابعة توصياتهم؛

'10' إعداد مبادئ توجيهية مفصلة و/أو تقرير نموذجي لمساعدة الدول على إعداد تقارير منتصف المدة الخاصة بالتنفيذ في إطار الاستعراض الدوري الشامل، واستخدام نظام عدم القبول لتشجيع تقديم تلك التقارير؛

'11' تشجيع البلدان المانحة على تكييف برامجها، على الأقل جزئياً، لمعالجة التوصيات المحددة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل؛

'12' وضع آلية محددة للمتابعة، مشتركة بين اللجان، بالنسبة لجميع هيئات المعاهدات، مثلاً من خلال اللجوء إلى هيئة قائمة؛

'13' الانتقال من النظام الطوعي الحالي المتمثل في قبول التمويل، بالنسبة لكل من صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية والصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، إلى نظام طوعي كذلك يتمثل في عدم القبول ولكن أكثر هيكلية وفعالية؛

'14' التركيز، أكثر مما سبق، على المساهمات العينية من الموارد البشرية والمدخلات التكنولوجية في كل من صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية والصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل؛

'15' توسيع قاعدة المانحين، لكل من صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية والصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لتشمل العديد من المانحين غير التقليديين؛

'16' توسيع نطاق الوصول إلى صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية، إلى حد ما، للقيام ليس فقط بدعم الدول والمجموعات الإقليمية، بل أيضاً مجموعة أوسع من الجهات صاحبة المصلحة، كالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفئات المجتمع المدني المحلية؛

(ح) ثمة أيضاً حاجة إلى تعزيز الخطوات العملية التي تتخذها بالفعل المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تعميم مراعاة حقوق الإنسان عبر النظام المؤسسي العالمي من خلال التشجيع على إنشاء جهات اتصال فيما بين المؤسسات، حيثما لم تكن موجودة أصلاً، في جميع المنظمات ذات الصلة المعنية بالتجارة، والهجرة، والملكية الفكرية، والأمن، والتنمية، ومن خلال إنشاء مكتب مماثل في مجلس حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء.